اصلاح نظام النقد في مصر

الشبتي

332.4962:Sh55iA

الشيتي، مصطفى بدوى.

اصلاح نظام النقد في مصر.

332.4962
Sh55iA

سليمان احمد ابو غزالة
١٩٤٠/٥/٢١
٤٤٤١
ك
332.4962
Sh55iA
C.1

اصلاح نظام النقد

فى مصر

تأليف

مصطفى بدوى الشيتى

سنة ١٣٣٤ هـ — سنة ١٩١٥ م

49898
Cat. Supt. 1934

مطبعة ادارة أوقاف الخديويه بالمدرسة الصناعية الاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

تشتغل الحكومة المصرية منذ بضعة شهور بتغيير نظام النقد المعدنى واصلاح ما دعت التجارب والضرورة اصلاحه فيه . وقد انتهزنا هذه الفرصة لدرس النظام الحالى ونتيجة الاصلاح الذى تنوى الحكومة ادخاله معتمدين فى ذلك على أراء أئمة علم الاقتصاد والاخصائيين فى أمور النقد

وسيرى المطلع على هذه الرسالة اننا لم نوافق الحكومة على طريقة الاصلاح التى تراها واننا نخالف أيضا أكثر من كتب أخيراً فى هذا الموضوع لأننا رأينا أن كل الادلة التى استند عليها هؤلاء الكتاب ليست مبنية على أصول علم الاقتصاد وانها غير متفقة مع القوانين النقدية . فاسنا والحالة هذه — كما ادعى علينا بعض كتاب الافرنج فى مصر — تحت تأثير العوامل الخارجية عن العلم ولسنا مدفوعين بشعورنا الوطنى أو بالرغبة فى ضرب الجنيه المصرى سواء أضر ذلك أو أفاد . بل نحن بعيدون عن كل هذه المؤثرات ونعتقد اعتقاداً ثابتاً ان الشارع أو المصلح لا يقدر أن يسير على عكس تيار القوانين النقدية وان فعل ذلك فلا يجنى سوى الفشل واننا اذا طبقنا تلك القوانين التى سلّم بصحتها الاقتصاديون على النظام المصرى بعد الاصلاح الذى تنوى الحكومة ادخاله نرى أنها لا تتفق معه . فلذلك لم نوافق على العمل به وفضلنا الرجوع الى تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ .

فلعل المشتغلين بالمسائل المالية فى مصر يعيرون تلك المسألة اهتماما ويسعون لتحقيق الاصلاح على ما يرغب المصريون ويوافق مصلحتهم ؟

مصطفى بدوى الشيتى

اصلاح نظام النقد فى مصر

اشتغلت الحكومة المصرية فى اصلاح نظام النقد فى مصر قبل هذه المرة فى سنة ١٨٨٤ اذ كلفت لجنة من الخبيرين والفنيين بتقديم تقرير عن الاصلاحات الواجب ادخالها على النظام القديم ليصير وافياً بحاجة التداول. وبعد اطلاع الحكومة على ذلك التقرير سنت قانون ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ وهو القانون الذى نص على وجود عملة مصرية حقيقية مستكملة لجميع الشروط اللازمة لقبولها فى الاسواق ورواجها فى التداول فجعل وحدة العملة فى مصر ومقياس القيمة والاسعار الجنيه الذهبى المصرى. الا أن الحكومة لم تنفذ جميع مواد ذلك القانون وأهملت أهم نقطة فيه فلم تضرب من ذلك الجنيه الا عدداً زهيداً بجانب حاجة حركة الاخذ والعطاء فاصبحت البلاد وبها عملتان: عملة قانونية يحسب بها فى دفاتر التجار وسجلات الحكومة وتعرض بها الميزانية على الجمعية التشريعية وعملة أخرى حقيقية تتداولها الايدى فى الاخذ والعطاء. ان اردت ان تشترى منزلا اتفقت على ثمنه بالجنيه المصرى والقرش ولكنك تدفع نقوداً أجنبية (وهى غالبا الجنيه الانجليزى وقليلا الجنيه الفرنساوى) فنتج عن ذلك شىء من الصعوبة فى حركة التداول فى السوق المصرية وافتقرت مصر افتقاراً كلياً الى النقود الاجنبية

وقد سمعنا أن الحكومة المصرية عازمة فى القريب العاجل على عمل اصلاح تكون نتيجته توحيد عملة الحساب والعملة الحقيقية. فرأينا

أن ندرس الاصلاحات التى اقترح الكثيرون ادخالها واختيار الاوفق منها لمصلحة مصر . ولكن قبل البدء فى ذلك يستحسن أن نبحث فى سبب وجود العملة الحقيقيه بجانب العمله القانونية .

يرجع اصلاح نظام النقد فى مصر على طريقة علمية الى عهد محمد على باشا الكبير فلقد كانت الفوضى فى أمر النقد منتشرة انتشاراً مريعاً كفوضى الحاله السياسية فى البلد فى تلك الاوقات . اذ كانت النقود المتداولة بين الايدى خليطاً من عملة البلاد الاجنبية التى تجمعها بمصر جامعة التجارة وقطعاً مصرية فضية ونحاسية قديمة ناقصة فى الوزن والعيار والقيمة . ولم يكن لمصر نظام نقدى معروف حتى ولا على الورق فعنى محمد على واجتهد فى وضع حد لتلك الفوضى ووضع قانونا بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥١ (١٨٣٤) وهو من أحسن أعماله الاقتصادية أثراً .

أراد محمد على أن يجعل لمصر عملة مستقلة فنفح القطر بنظام نقدى جديد اقتبس فيه كثيرا من نظام النقد الفرنساوي خصوصا في الاساس وفى التقسيم وينحصر اصلاح قانون ١٢٥١ فى الامور الآتية :

اولا : ايجاد وحدة النقد المصرى .

ثانيا : عمل تسعيرة لقبول العملة الاجنبية فى مصر

اما الوحدة فى ذلك القانون فكانت قطعه فضية مأخوذة من الريال ابو طاقة اي القطعة الفرنسيه ذات الخمس فرنكات كما يفهم ذلك من نص القانون زنتها ١٢٠ قيراطا ومقسمة الى ٢٠ قرشا والي قطع ذات ٥ قروش وقطع ذات ١٠ قروش والقرش مقسم الى نصف وربع القرش : وبجانب هذا الريال قطعة ذهبية تساوى ٢٠ قرشا أيضا نسبتها الى الريال الفضي كنسبة ١ الى ١٥٫٥٢ ومعنى

ذلك ان حكومة مصر قررت ان الدرهم الذهب يساوى ١٥ر٥٢ درهما من الفضة لا يقبل ذلك تحويراً ولا تبديلا فهي لا تدفع فى دار المسكوكات اكثر ولا أقل من هذه النسبة ولو تغير السعر فى السوق :

وقد وقع محمد على على غير علم منه فيما وقع فيه الفرنساويون فى اوائل القرن التاسع عشر من تقرير نسبة ثابتة بين الذهب والفضة لان هذه النسبة ان كانت نسبة السوق أى نسبة العرض والطلب وكانت النسبة الحقيقيه فى النصف الاول من القرن التاسع عشر الا أن الفساد تطرق اليها بعد ذلك وصار لكل معدن منهما كما كان الحال فى الماضى سوقا مستقلة وقد سارت الامور فى مصر على غير ما سارت فى فرنسا بعد نقص سعر الفضة . كانت فرنسا تداوي الداء كلما ظهر اما مصر فتركت الحبل على الغارب حتى ١٨٨٥ .

اما من جهة قبول العملة الاجنبية فى مصر فان محمد على رأى أنه من الواجب أن يوفق بين قيمة النقود الاجنبية وقيمة النقود المصرية فقبل بعض النقد الاجنبى على حسب التسعيرة الآتية وتوعد من يخالفها بالعقاب الشديد

الريال ابو طاقه	٢٠ قرشا
القطعة ذات خمسة الفرنك	١٩ ١٠/٤٠ »
الريال الامريكى	١٩ »
الجنيه الانجليزى	٩٧ ٢٠/٤٠ »
الجنيه الفرنساوى	٧٧ ٦/٤٠ »
المجر	٤٥ ٢٦/٤٠ »
البندقى	٤٦ ١٧/٤٠ »

وكل هذه القطع ناقصة عن قيمتها الحقيقية ولم يقبلها القانون فى التداول باكثر من هذه القيمة خوفا على الخزينة من مصاريف وأجر الضرب وخسارة الحت وقدر القانون هذه المصاريف على غير قاعدة وكيفما اتفق بين ٠٫٤٥٤ ٪ و ١٪ لم يحسن محمد على فى قبوله تلك العملة الاجنبية فى مصر لان اختلاف اجناس العملة وكثرتها مدعاة للحساب الكثير وسبب فى ارتباك لا طاقة للتجارة على احتماله . ولكنا نعتقد انه لو كان الاصلاح قد تم على حسب رغبة الشارع وسهر على تنفيذه رجال قادرون لتلاشى ذلك الضعف فى النظام المتولد من تجانس النقد لان النقد المصرى على ما وصفنا آنفا ما كان ليقبل اخاه الاجنبى بجانبه وبالاحرى فان النقد الاجنبى المبخوس الحق لا يعيش فى مصر . ولم يعمر ذلك النقد الا لنقص النقد البلدى . ومما يلاحظ مع الدهشة أن محمد على لم يدرج فى التسعيرة الجنيه المجيدى ولعل له فى ذلك سببا .

هذا هو ملخص الاصلاح فلننظر فى الطريقة العملية التى اتبعها محمد على وخلفاؤه فى تنفيذه . ولكى يكون ذلك الاصلاح مؤديا الى المقصود كان يجب أن تكون صناعة النقد جيدة وفن السبك متقنا وان توجد منه كميات لا تزيد ولا تنقص عن حاجة السوق فى جميع تقلباته . أما عن الاول فان فن ضرب المسكوكات فى ذلك العهد كاد يكون معدوما فى مصر وان القطر لم يسر فى طريق التقدم المدهش الذى بلغته دور المسكوكات فى البلاد الاجنبية اذ استبدلت المطرقه بالضغط الكهربائى الهائل وأسست فى دور المسكوكات معامل كيماويه دقيقه لامتحان العيار وموازين يحار العقل فى دقتها . أما فى مصر فان دار السبك كما يقول المسيو ده بوبوى لم تكن بها وحدة الموازين

وهى الدرهم وبالاحرى كان بها جملة وحدات من شظايا الصفيح أو من النحاس والبرونز مصنوعة باليد ومختلفة عن بعضها اختلافا جوهريا فى الوزن. ولما تأسست لجنة اصلاح النقد فى سنة ١٨٨٤ درس أحد اعضائها وهو مدير الكريدى ليونه فى الاسكندريه فى ذلك الوقت بعض الجنيهات فوجد أن وزنها يختلف بين ٨،٥٦٢ جراما و ٨،٣٩٠ جراما ولم يستطع أن يعرف النسبة الحقيقية بين الدرهم والجرام فأخذ متوسط وزن الجنيهات فكان ٨،٥٤٤ جراما وهذا الاختلاف مما يحط من قدر النقد فى أعين الناس ومما يقلل الثقة بالحكومة وعندى ان ذلك كان من الاسباب التى دعت المصريين الى وزن كل جنيه وامتحانه قبل قبوله.

ولم تكن النقود منتظمة الشكل حسنة الوضع ثابتة فى العيار والوزن متحدة فى الحجم والنقش الذى عليها فيصعب تقليدها بل كانت على خلاف ذلك فكثر المزيفون للنقد المصرى واختلط الحابل بالنابل واصبح التفريق بين القرش الجيد والقرش المزيف أمراً صعبا خصوصا فى الايام الاخيرة وذلك ابتداء من سنة ١٨٧٣ (١) فكانت حرفة التزيف فى مصر حرفة رابحة جدا لان النقود المزيفة لم تكن لتعرف من النقود الصاغ السليمة وقد ساعد على التزيف فى مصر وجود الامتيازات الاجنبية لان المحاكم القنصلية التى كانت مختصة بالنظر فى هذه المسائل كانت كثيراً ما تغضى العين عن المجرمين من رعاياها

اما كمية النقد الذى سبكته الحكومة بين سنة ١٨٣٤ وسنة ١٨٨٥ فكانت

---

(١) زاد هبوط سعر الفضة ابتدا من سنة ١٨٧٣ والسبب فى ذلك أن المانيا التى كانت متبعة نظام المعدن الفضى غيرته بنظام المعدن الذهبى وحولت اكثر فضتها الى سبائك. وقد اشترت منها الحكومة المصرية كمية من تلك الفضه

قليلة جدا بالنسبة الى حاجة التجارة اللهم الا القطع ذات القرش فانها كانت زائدة عن الحاجة وربما كان ذلك لكثرة التزييف . ولم يضرب من الجنيه المصرى ومن القطع ذات الخمسين قرشا وذات الخمسمائة قرش والقطع الاخرى الصغيرة بين ١٨٣٠ و ١٨٨٣ الا مايساوي ٢٫٦٣٢٫١٨٥ جنيها ولو انقصنا من هذا المقدار قيمة القطع التى كانت تضرب لمناسبة الافراح والتى كان من المستحيل استعمالها فى السوق لسرعة حتها والمبالغ الاخرى التى استعملها الصاغه وتقدر بمليون لما بقى الا مبلغ مليون ونصف مليون جنيه فى ظرف ٥٣ عاما وهو مبلغ قليل جداً بالنسبة لحاجة البلاد مهما كانت تلك الحاجة ضعيفة . ومهما قيل من أن الفضة كانت تساعد الذهب وان النسبة كانت محفوظة بينهما فى ذلك العهد . فكان التجار والماليون يجدون صعوبة شديدة فى دفع ما عليهم بالعملة المصرية وبما ان بعض العملة الاجنبية قانوني القبول فى مصر فقد لجأ الناس الى التعامل بها وحل الجنيه الانجليزى وهو اقلها خسارة محل الجنيه المصرى . أما القطعة الذهبية التى تساوى ٢٠ قرشا والتى جعلها محمد على الوحدة الثانية للتعامل فانها لم تسبك منذ سنة ١٨٣٩ . والقطع الذهبية الاخرى لم تضرب الا بكميات قليلة لحاجات الافراح باجور عالية جدا . ولم يكن حظ الريال المصرى الفضى أحسن من حظ القطع الاخرى فكثرت بجانبه العملة الفضيه الاجنبية من ريال فرنساوى ومكسيكي وابو مدفع وغيرها مثل العملة اليونانيه والقطع الروميليه التي كانت قيمتها الاسميه تزيد ٢٠ ٪ عن قيمتها الحقيقيه حوالى سنة ١٨٨٤ فكانت خزائن البلدان الاجنبيه تكسب فوائد فرق القيمة الاسميه والقيمة الحقيقيه وكانت مصر

مهددة بالخسارة كلما اذا عدلت احدى البلاد التى لها فضة فى مصر قانونها كما وضح ذلك اعضاء لجنة الاصلاح .

أما التسعيرة القانونيه فكانت فى الغالب حبراً على ورق لانها بدأت تتغير على حسب تغير سعر الفضة والذهب فكان لمصر كل يوم تسعيرة وكان ذلك صعبا جدا على التجار لكثرة الحساب وضياع الوقت وبما أن كل هذه التغييرات لم تكن تصل الى آذان صغار التجار والمزارعين فكانت خسارتهم عظيمة جدا . ولم تكن المصارف منتشرة في البلد انتشارها الآن فراجت حرفة الصيارفه رواجا عظيما ومن المدهش انهم لا يزالون يعيشون فى مصر ولم أر مثلهم فى بلدة متمدينة فكان الصراف يذهب الى الاسكندريه فيشترى الريال بسعر ١٩ ٢٠/٤٠ ص ويبيعه فى الاقاليم بسعر ٢٠ ١٠/٤٠ ص فكانت خسارة الفلاح تتراوح بين ٥ و ١٠ فى المائة . وكانت قيمة الذهب تزيد وتنقص عن التسعيرة حسب حاجة السوق فتتراوح بين ٢ و ٣ فى المائة نقصا عن التسعيرة. وكانت القطع الصغيرة قليلة جدا فى السوق وناقصة عن حاجته وكانت مكاسب الصيارفه كبيره تعادلها خسارة الفقراء والفلاحين . اما القطعة ذات ١٠ باره أي ربع القرش التى أشار اليها القانون فلم تضرب

هذه هى حال مصر بين سنة ١٨٣٤ و ١٨٨٥ ومنها يستخلص ان قانون سنة ١٢٥١ لم ينفذ كله فتطرق الى النظام النقدى المصرى الفساد وذلك بسبب سوء الضرب و نقص الكميه وتغيير التسعيرة

لم تكن تلك الفوضى لترضى احداً ولم تكن تلك الحال ملائمة للسوق المصرية فرأت الحكومة فى سنة ١٨٨١ ان تؤلف لجنة لدرس نظام النقد فى القطر ولكن تلك اللجنة لم تتم عملها لمركز مصر السياسى فى ذلك الوقت غير أن الحكومة عادت والفت لجنه ثانيه فى سنة ١٨٨٤ وطلبت منها تقديم تقرير عن اصلاح نظام النقد فى مصر . فقامت اللجنة بما طلبت الحكومه خير قيام وقدمت تقريرا لو عنيت الحكومه بتنفيذه لاصبح نظام العملة المصرية المعدنيه من احسن النظامات وأدقها واوفاها بالغرض . وقد تجنبت اللجنه هدم البناء الذى شيده محمد على واكتفت بان شيدت على أساسه .

وأول عقبة كان يجب على اللجنة تذليلها اختيار نظام النقد الاساسى : هل كان الاوفق لمصر اتباع نظام المعدن الواحد أو نظام المعدنين كما فعل محمد على وهذه المسألة كانت من أعضل مسائل الاقتصاد فى عهد اللجنة وكان لكل نظام مدافعون ومتشيعون ومع ان المسألة فقدت اكثر اهميتها الآن لان التجارة لا تقبل التعامل الا بالذهب الا ان الحال لم تكن كذلك فى الماضى اذ كان الذهب والفضة متكافئين فى القبول وكانت بينهما نسبة فى السعر محافظة على نفسها عند ما سن اكثر الامم خصوصا الامة الفرنسيه قوانين نظام النقد فى أوائل القرن التاسع عشر فكان المعدنان متكافئين فى قوة الانتشار وكان أحدهما يساعد الآخر وفي ذلك من التسهيل شىء كثير . فاغتر بذلك المشرعون ومنهم نابوليون الاول فانه جعل هذه النسبة قانونية واجباريه وأمر دار المسكوكات بباريس ان تضرب الفضة والذهب لمن يطلب ذلك منها

وساوى بين المعدنين فى قوة التسديد أي ان الانسان له اختيار جنس المعدن الذي يدفع به وعلى الدائن ان يقبل الذهب والفضة على السواء . ولا عيب فى هذه الطريقة بل فيها مصلحة حقيقية للتجارة ما دام سعر الذهب والفضة متناسباً فى الحقيقة لا فى القانون كما كان حاصلا فى النصف الاول من القرن التاسع عشر اذ كانت هذه النسبة تكاد تكون دائما متعادلة ولكن الازمات أخذت تبدو بعد ذلك فقد نقص سعر الذهب لكثرة المستخرج منه بعد سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٨٧٠ ولكنه رجع فاحتفظ بمركزه بعد ذلك وابتداءً من سنة ١٨٧٣ بدأ سعر الفضة ينقص يوما بعد يوم ولم تقم للفضة بعد ذلك التاريخ قائمة . فان النسبة التى كانت فى سنة ١٨٥١ — واحد الى ١٥٫٤٦ صارت فى سنة ١٨٧٤ أي بعد ان غيرت المانيا نظام المعدن الفضي بالمعدن الذهبي ١٦٫١٧ وعندما اصلحت الحكومة المصرية نظامها النقدي كانت النسبة ١٩٫٤٠ ثم صارت الفضة تهبط فى السوق حتى بلغت نسبتها ٣٨٫٣٩ فى سنة ١٩١١ وبذلك أصبحت النسبة القانونية حبرا على ورق وقد كان نظام المعدنين سبباً فى اضرار بليغة على فرنسا وما لبثت هذه ان حورت فيه وهي لا تضرب الآن الفضة للأفراد كما تضرب الذهب

أما نظام المعدنين فلم يعش فى مصر أبداً مع عدم وجود العملة الذهبية المصرية . وذلك لان اكثر تجارة هذا القطر تجارة خارجية فلما رأى تجار مصر نزول سعر الفضه لم يقبلوها ثمناً لصادراتهم بل كانوا يشترطون أن يكون الثمن ذهباً . وانك لو نظرت الى احدى الاوراق التجارية التى كانت

الناس تكتبها في ذلك الوقت لرأيت فيها الفاظا كهذه :

« أتعهد بأن ادفع الى . . . . المبلغ عمله ذهب »

وذلك اكبر دليل على موت نظام المعدنين فى القطر المصري فعلا قبل موته قانونا ولم يكن فى وسع اللجنة نصح الحكومة بالرجوع الى نظام المعدنين[1] لان الحكومة المصرية عليها ديون كثيرة واكثر دائنيها فى الخارج وتجارة القطر كله مع الخارج ويجب أن تدفع كل هذه المبالغ ذهبا . فلو اختارت اللجنة نظام المعدنين لكان على الحكومة وعلى الاهالى دفع الديون الى الخارج ذهبا ولكان تجار الصادرات من مصر قبضوا من الخارج فضة ثمنا لصادراتهم. ولكانت الاهالى دفعت الى الحكومة الضرائب بالفضة ايضا ونتيجة كل ذلك فرار الذهب من مصر فراراً .

وخسارة الحكومة والاهالى تكون فى هذه الحالة عظيمة جدا يمكن حسابها بايجاد الفرق بين سعر الفضة الحقيقى وسعرها فى التسعيرة القانونية . فقانون سنة ١٨٨٥ لما اتبع نظام المعدن الواحد لم يغير فى مصر شيئاً ولم يبتدع لانه أيد نظاما شائعا وفعليا ومعمولا به .

ووحدة النقد فى هذا القانون ليست الريال كما كان الحال فى سنة ١٨٣٤ (١٢٥١) ولا نعرف السبب الحقيقى الذى دفع اللجنة الى استبداله بالجنيه المصرى وهو خمسة أضعافه مع ان الجنيه قطعة كبيرة جداً لا تصلح لتقدير الاسعار حتى ذهب الناس الى التقدير بالقرش كما هو الحال فى البلاد العثمانيه . وماكان

---

(١) كان بعض اعضاء لجنة الاصلاح يعتقد أن المصريين أميل الى الفضة منهم الى الذهب فخشوا ان لا يحوز نظام المعدن الواحد الذهبي قبولا لديهم .

أحرى اللجنة باعتماد الريال وهو خمس الجنيه المصرى واعتباره وحدة النقد لانه ليس صغيراً جدا كالقرش ولا كبيراً جدا كالجنيه . ولا يليق أن ننسى أن الريال هو أساس تجارة القطن الذى تبنى عليه الاعمال التجارية . وليس من الصعب اعتماده الوحدة الآن اذ ليس من الضرورى أن يسبك الريال ذهبا بل يكفى أن يسبك النقد الذهبى بالجنيه والنصف جنيه ويبقى الريال وحدة التجارة كالحاصل فى فرنسا فان الوحدة هناك الفرنك ولا تضرب الآن حكومة فرنسا قطعا ذهبية أقل من ١٠ فرنكات .

والجنيه الذى اختاره قانون ١٨٨٥ ليكون وحدة النقد فى مصر هو قطعة مركبة من ٨٧٥ جزأ من الذهب و ١٢٥ جزأ من النحاس بسماح واحد فى الالف زيادة او نقصا أى ان الجنيه يعتبر سليما اذا كان به ٨٧٤ أو ٨٧٦ جزءا من الذهب اما اذا نقص عن ٨٧٤ فلا يمكن تداوله . ووزنه ٨ر٥ جرام . وكان قبل الاصلاح يحسب بالدرهم الا أن النسبة الحقيقيه بين الدرهم والجرام لم تكن معروفة لدى اعضاء اللجنة فلما أرادوا معرفة وزن الجنيه الحقيقى جربوا ذلك فى كثير من الجنيهات فكانت تختلف كما قلنا سابقا بين ٨ر٥٦٢ جراما و ٨ر٣٩٠ جراما فكان متوسط وزن ما وزنوا من الجنيهات ٨ر٥٤٤٢ جراما فاختذلوا الكسر وجعلوا وزن الجنيه الجديد ٨ر٥ فقط ولذلك تجد ان للجنيه المصرى سعران — سعر الجنيه القديم وسعر الجنيه الجديد وسماح الوزن ٢ ٠/٠ نقصا

ولسهولة التداول نص القانون على ضرب اربعة قطع ذهبية من أجزاء الجنيه هى القطع ذات الخمسين والعشرين قرشا والقطع ذات العشرة والخمسة قروش ولكن بالنسبة الى صغر تلك القطع وسهولة حتها فان السماح فيها فى

الوزن والعيار كان غيره فى الجنيه . واذا نقص وزن الجنيه عن ٨ر٤٤٠ جراما ونصف الجنيه عن ٤ر٢٢٠ جراما بطل عملهما فى التداول وأخذتهما الحكومة بالسعر الاسمى ليسبكا على حسابها على شرط أن لا يكون ذلك النقص صناعياً .

اما وحدة النقد الفضى فالريال وهو قطعة مركبة من ٢/١ ٨٣٣ جزأ من الفضة الخالصة و ٢/١ ١٦٦ جزأ من النحاس وزنها ٢٨ جراما وهى تنقسم الى نصف وربع ريال والى عشر قطع ذات قرشين والى ٢٠ قطعة ذات القرش . والقرش مقسم الى نصف وربع القرش والسماح فى العيار الفضى هو ٣ ٠٠/ زيادة أو نقصا عن العيار الحقيقى لان الفضه أسرع حتا من الذهب وأقل قيمة واكثر تداولا فى الايدى وسماح الوزن ٣ ٠٠/ نقصا عن الوزن الحقيقى .

وقد نص قانون سنة ١٨٨٥ على قواعد فى غاية الاهمية لحفظ توازن نظام النقد فان ناظر المالية مكلف بعمل احصاء كل ستة اشهر عن حالة النقد فى البلد ونشره ليطلع الجمهور عليه وفى ذلك مصلحة عظيمة للناس وللحكومة لان الحكومة تستطيع بهذه الطريقة ان تسد كل نقص يمكن ان يتطرق الى نظام النقد . وقد حدد القانون المقدار الذى يمكن ضربه من الفضة والنيكل فلم يصرح لناظر المالية أن يضرب اكثر من ٤٠ قرشا فضه لكل نسمه ولا اكثر من ٨ قروش نيكل لكل نسمه أيضا وذلك خوفا من ان الحكومة تضرب اكثر من هذا المقدار حبا فى الربح فيزيد النقد الفضى والنيكل عن الحاجة وتسقط قيمتهما بالنسبة للجنيه الذهب . واننا فى هذا المقام نشكر الحكومة لانها راعت مصلحة البلد فلم تضرب من الفضة حتى الآن أكثر من ٢٧ قرشا لكل نسمه مع

انها تربح من ضرب الفضة مبالغ باهظة [1] ولكنها لو حادت عن هذا الطريق لوقعت مصر فى أزمة نقدية يصعب الخلاص منها لان الفضة لو كانت زائدة عن حاجة السوق ولم تقبلها الحكومة فى خزائنها لما عرف الاهالى ماذا يفعلون بها ولحاروا فى امرهم فيضطرون لبيعها باقل من قيمتها القانونيه ويشترون الذهب باكثر من قيمته القانونيه فبدلا من ان الجنيه يساوى ١٠٠ قرش فانه يساوى فى تلك الحال أكثر من ذلك تبعا لتلك الكثرة وعلى العكس لو قلت الفضة عن الحاجة فان قيمتها تزيد . وقد حصل ذلك فعلا فى مصر أذكر ان الناس كانت فى موسم سنة ١٩٠٢ — ١٩٠٣ تبيع الجنيه فى السوق بمبلغ ٩٢ ص بدلا من ٩٧٫٥ ص الا ان ذلك لم يدم وانفرجت الازمه عند ماوردت النقود الفضيه من مسابك لندرة وبرمنجهام . وقد أمرت الحكومة ان لا يجبر احد على قبول أكثر من ٢٠٠ قرشا من الفضة و ١٠ قروش من النيكل والبرونز وهى تدابير حكيمة ترمى الى عدم المضاربة بالذهب فلو كان مصرحا لاحد بان يدفع كل ماعليه او اكثر فضة لنزح الذهب عن السوق ولحصل عليه التضارب لقلته فى اوروبا وأمريكا تتألف أحيانا نقابات لتلك الغاية فتجعل الذهب فى السوق قليلا ثم تطلب فيه ثمنا اكثر من الثمن القانونى فأمر الحكومة يمنع المفسدين من ارتكاب هذه العملية الدنيئة . وقد أمرت الحكومة صرافيها بقبول ما يزيد عن ١٠٠ قرش من النيكل واستبداله بالذهب وهى من جملة التدابير التى اتخذتها الحكومة لتحسب النقد الزائد عن الحاجة من السوق

---

(١) بلغ ما ربحته الخزينة من ضرب الفضة في سنة ١٩٠٧ نحو ٢٢٠٫٠٠٠ جنيه وفى سنة ١٩١٤ نحو ١١٥٫٠٠٠ جنيه

لان الانسان لا يذهب الى خزينة المديرية ليغير جنيها من النيكل بآخر من الذهب الا لانه لم يجد للنيكل مصرفا فى السوق

"وقد اتخذت الحكومة تدابير وقتيه لسحب النقد الفضى القديم والنقود الفضية الاجنبية وسارت فى ذلك بكل حكمة ودراية . فلم تر انه من العدل اجبار الاهالى على تحمل الخسارة كلها مرة واحدة بل جزأت ذلك على جملة مرات فكانت ترسل منشورات كل شهر عن القيمه التى تدفعها لقبول تلك العملة وكانت ترسل هذه المنشورات كل خمسة عشر يوما احيانا فتجزأت خسارة الاهالى على مرات عديدة ولم تحصل اقل شكوى واخيرا اعلنت الحكومة استعدادها لتغيير القطع القديمة والاجنبية على حسب آخر سعر وحددت لذلك ميعادا . وبهذه الطريقه سحبت من القطر كل القطع القديمة والاجنبية واستبدلتها بقطع جديدة حسب القانون الجديد . وقد وقع للمسكوكات النيكل والبرونز ما وقع للفضة وبذلك وحدت الستوق فضيه ونحاسية فى القطر كله

وقد تركت لجنة الاصلاح فى سنة ١٨٨٥ تسعيرة العملة الاجنبية فى مصر على ما كانت ولكن فى سنة ١٨٨٧ صدر منشور من نظارة المالية يرفض قبول الجنيه الروسى والمجر فى خزائن الحكومة فليس التداول بهما قانونيا فلم يبق فى التسعيرة الا ثلاث قطع ذهبية اجنبية لها حق التداول القانونى وهى الجنيه الانجليزى والجنيه الفرنسى والجنيه العثمانى وقد بقيت قيمتها فى التداول على ما كانت عليه فى أيام محمد على مع ان وزن الجنيه المصرى اقل مما كان عليه قبل الاصلاح. فبدلا من ان يساوى ٨٫٥٤٤ جراما وهو متوسط وزن الجنيهات فانه

صار ٨ر٥ جراما وقد زاد ذلك فى فرق قيمة الجنيهات بحسب الذهب الصافى وقيمتها بحسب التسعيرة بالقروش المصرية . هذا ملخص وجيز لقانون ١٨٨٥ وهو القانون الذى نعيش تحت ظله الآن وقد قلنا فيما سبق انه لو نفذ برمته لاصبح بعده نظام النقد فى مصر دقيقا مستكملا جميع الشروط اللازمة لاى نظام نقدى كان . ولكن لتراخى الحكومه المصرية وتقاعد الاهالى أصبح هذا النظام اسما بلا مسمى لان تاج نظام المعدن الواحد وهو القطع الذهبية لا اثر له في القطر ولم تسبك الحكومة من الجنيه المصرى الذى اشارت اليه لجنة الاصلاح وتكلم عنه القانون فى الماده الاولى الا مبلغ ٥٢٠٢٤ جنيها فقط فى سنة ١٨٨٩ ووقفت عند هذا الحد بل انها لم تكتف بذلك فانها صادرت كل الجنيهات المصريه القديمه وارسلت منها الى لندرا وبرلين مبلغ ١٫١٥١٫٧٩٠٫٥ جنيها أذابتها دور المسكوكات فى تلك البلاد . ضف على ذلك ما أذابه الصاغة وما استعمل فى الصناعة تجد ان الباقى لايذكر بجانب حاجة السوق . فلم يكن هناك بد والحالة هذه من توريد النقد الذهبى الاجنبى الى مصر كما كان الحال قبل الاصلاح مع ما يتحمله الموردون فى ذلك من الخسارة

فبدلا من أن ترى النقد المتداول فى مصر هو الجنيه المصرى وأن مصر مستقلة استقلالا تاما من هذه الوجهة عن البلاد الاجنبية . ذهبها المصرى محفوظ فى مصارفها وخزائن الحكومة اذ بنا نرى أن العملة الحقيقية هى الجنيه الانجليزى وانه يأتيها كل عام ويخرج منها بطريقة غريبة ليس لها مثل فى أى بلد آخر وأصبح نظام النقد المصرى مربوط بنظام النقد فى انجلترا وفرنسا وتركيا . ولكن الذهب الاجنبى لم يرد مصر من هذه المصادر بنسبة

واحدة . فان الذهب الانجليزى متفوق على النقد الفرنساوي والعثماني وكاد يكون النقد الوحيد المستعمل فى التداول فى القطر المصرى. ولا يذهب البعض الى الاعتقاد بان وجود الذهب الانجليزي فى مصر ناشىء من غلاقه مصر التجارية أو السياسية بانجلترا فان ذلك من سقط الكلام . انما السبب الاعظم هو وجود التسعيرة التى اسسها المرحوم محمد على فى سنة ١٨٣٤ وأيدها قانون ١٨٨٥ وسيرى القارىء شرح ذلك بعد . واننا لو قارنّا كمية الذهب الموجودة فى جنيه سنة ١٨٨٥ بمقدار الذهب الموجود فى الثلاث قطع الاجنبية لرأينا ان الجنيه الانجليزى يساوى ٩٨ر٤٥ ص تقريبا مع أنه لا يساوى غير ٩٧ر٥ قرشا فى والتسعيرة البرهان الحسابى على ذلك بسيط : اذا علمنا ان وزن الجنيه الانجليزى هو ٧ر٩٨٨ جراما وبه $\frac{١١}{١٢}$ جزأ من الذهب فتكون قيمته بالقروش هكذا :

٨ر٥ جرام بعيار $\frac{٧}{٨}$ = ١٠٠ قرش

٧ر٩٨٨ » » $\frac{١١}{١٢}$ = س

$$\text{و س} = \frac{١٠٠ \times ٧ر٩٨٨ \times \frac{١١}{١٢}}{٨ر٥ \times \frac{٧}{٨}} = ٩٨ر٤٥ \text{ ص قرشا .}$$

وبنفس هذه الطريقة نجد ان قيمة البنتو بنسبة كمية الذهب هي ٧٨ر٠٦٩ ص والجنيه العثمانى ٩٤٢ر٨٨ قرشا ومن الجدول الآتى ترى السعر الحقيقى وسعر التسعيرة والخسارة بالمائة لكل من الثلاث قطع الاجنبية التي لها حق التداول القانونى .

جنس النقد	سعر التسعيرة	السعر الحقيقى	خسارة الوحده	خسارة المائه
الجنيه الانجليزى	٩٧٫٥	٩٨٫٤٥ قرشا	٠٫٩٤٤ قرشا	٠٫٩٥٩
الجنيه الفرنسى	٧٧٫١٥	٧٨٫٠٦٩ »	٠٫٩١٩ قرشا	١٫١١٧
الجنيه المجيدى	٨٧٫٧٥	٨٨٫٩٤٢ »	١٫١٩٢ قرشا	١٫٣٤٠

ومنه ترى أن الجنيه المجيدى يخسر ١٫٣٤٠ ٪ والجنيه الفرنسى يخسر ١٫١١٧ ٪ والانجليزى وهو أقلها خسارة يخسر ٩٥٩ و٠٪

ولم تكن لجنة الاصلاح ولا الحكومة جاهلتين ان هذه التسعيرة فاسدة وأن النسبة بين الجنيه المصري والقطع الثلاث الاجنبية غير محفوظة بل أن هذه القطع ليست متناسبة مع بعضها فى الخسارة . وقبول الحكومة العمل بتلك التسعيرة بدون تصحيح وقبول الذهب الاجنبي فى خزينتها كنقد قانونى كان من التدابير الوقتية التى لا تلبث أن تزول متى زالت أسبابها وهى عدم وجود الجنيه المصري فانه متى سبك من هذا الجنيه العدد الكافى لحاجة التداول نزحت القطع الذهبية الاجنبية عن مصر بلا تعب وأصبح الجنيه المصري الوحيد فى السوق المصرية ورجع الى مصر كلما خرج منها . وهذا الجنيه هو فى حد ذاته قطعة طيبة الا انه بالنسبة الى التسعيرة قطعة رديئة لان نسبة الذهب الصافى الموجود فيه أقل من نسبة الذهب الصافى الموجود فى الثلاث قطع الاجنبية فلا بد من فرار هذه القطع من مصر وبقائه وحيداً فى السوق . واذا صادف ووردت بعض قطع أجنبية فى مصر فان أصحابها لا يبيعونها بسعر التسعيرة بل بسعر قانون العرض والطلب كما هو الحاصل للقطع الاجنبية فى البلاد العثمانيه . وبذلك تصير التسعيرة فى خبر كان . فلو

ضربت الحكومة الجنيه المصرى لطرد مزاحميه بفعل قانون جريشام الذى يقول « اذا وجدت عملتان فى بلد طردت الرديئة منهما الطيبة من السوق » وما أكثر الذين يشترون فى تلك الحال النقد الذهبى الاجنبى بسعر التسعيرة المصرية ليبيعونه الى الخارج بسعره الحقيقى فيكسبون فرق السعر وهو ٠٫٩٥٩ ٪ للجنيه الانجليزى و ١٫١١٧ ٪ للبينتو و ١٫٣٤٠ فى المائة للجنيه العثمانى ومتى وجد الجنيه المصرى امتنع الناس عن توريد الذهب الاجنبى الى مصر فيخسر تلك القيمة بل انهم يفضلون ارسال سبائك ذهب تحمل خزينة مصر مصاريف سبكها .

وبما ان التسعيرة لم تساو بين الثلاث قطع الاجنبية الواجب التداول بها قانونا فى مصر بل ميزت الجنيه الانجليزى لسبب لا نعرفه فجعلت خسارته ٠٫٩٤٤ قرشا فقط مع ان خسارة الجنيه الفرنسى هي ٠٫٩١٩ قرشا والجنيه المجيدى ١٫١٩٢ قرشا فقد أصبح الجنيه الانجليزى الجنيه الوحيد الذى يرد الى مصر من الخارج لانه بفعل قانون جريشام ايضا لا يقبل بجانبه عملة أحسن منه وأصبح هو الوحيد فى السوق لانه أقلها خسارة . ولو فرضنا المستحيل وقلنا ان ناظر المالية بقرار من مجلس الوزراء غيّر التسعيرة وقرر مثلا بان الجنيه الانجليزى يساوى فى مصر ٩٧ قرشا فقط وبقيت التسعيرة بالنسبة للجنيه الفرنسى العثمانى فانك لا تلبث أن تجد أن الجنيه الانجليزى قد نزح عن القطر وحل محله أقل القطع خسارة فى تلك الحال وهو الجنيه الفرنسى فالجنيه الانجليزى الآن صار النقد الوحيد الحقيقى فى مصر لقلة الجنيه المصرى ولعدم قابلية الفضة للدفع باكثر من ٢٠٠ قرشا . وقد تمكن فى مركزه هذا حتى اصبحت النقود

الاجنبية تقدر قيمتها فى مصر بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الجنيه المصرى فتجده يساوي فى مصر ٢٥ر٢٧٤٥ فرنكا [١] مع أن قيمته الحقيقيه هى ٢٥ر٢٢١ فرنكا. وكذلك نسبته الى الجنيه العثمانى زادت فانها واحد الى ١ر١١١١ [٢] بدلا من واحد الى ١ر٠٩٤٨ وهى النسبة الحقيقيه . وقد اجتهد الكثيرون فى توريد الذهب الفرنساوى الى مصر ولكن لم تكلل مساعيهم بالنجاح فقد ورد الى القطر على حسب احصاء مصلحة الجمارك المصرية بين سنة ١٨٨٧ وسنة ١٩٠٦ ما قيمته ٧ر٦٠٠٠٠٠ جنيه مصرى قطع ذهبيه فرنساويه وهو عشر ما وصل من الذهب الانجليزى وخرج منها ٦ر٣٠٠،٠٠٠ جنيه مصري [٣] فيكون الباقى ١ر٣٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى قطع فرنساوية وهو مبلغ قليل ونظنه خرج من مصر الى سوريا وبلاد العرب وفى جيوب السياح ولم يدخل فى احصاء الجمارك . هذا والذهب الفرنسى لا يمكن توريده ماليا الى القطر المصرى الا اذا كان سعر الجنيه الانجليزى فى فرنسا ٢٥ر٢٧٤٥ فرنكا وهو سعره فى مصر اذ لا مصلحة لموردیه من توريده ان خسروا عليه .

---

(١) ١٥ر٧٧ قرشا = ٢٠ فرنكا

٥ر٩٧ » = س

$$س = \frac{٢٠ \times ٥ر٩٧}{١٥ر٧٧} = ٢٥ر٢٧٤٥$$ وهو سعر الجنيه بالفرنك كما هو معروف فى مصر

(٢) P. Arminjon La situation économique et financière de l'Egypte et du Soudan egyptien

(٣) راجع تقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٦ ملحق نمرة ٣ بقلم المستر روسن

مشروعات الاصلاح

هذه هى حال نظام النقد فى مصر ولا يزال به كما رأيت كل النقص الواقع بنظامنا النقدى قبل اصلاح سنة ١٨٨٥ . اللهم فيما يختص بالفضة والنيكل فانهما يفيان الان بالغرض وذلك لسهر نظارة المالية واتخاذها التدابير التى تراها لحفظ النظام وموازنته . اما النقد الذهبي وهو رأس النظام وتاجه فقد بقى للآن كما كان عليه قبل الاصلاح فكانت النتيجة ما رأيت من فوضى النقد الذهبي تلك الفوضى التى نسميها « الفوضى القانونية » ولا نعرف بلدا من بلاد العالم تسير فيه الامور على ما تسير فى مصر . ومن الغريب ان للحال الحاضره مدافعون بين الاقتصاديين وقد ذهب بعضهم فى التحمس قائلا انه من المستحيل ماليا ضرب الجنيه المصرى . وهم فى دعواهم يبنون رأيهم على حالة السوق المصرية . يقولون :

« ان مصر بلد زراعة محصول القطن فيها مصدر ثروتها ففى شهر اكتوبر بل فى شهر ستمبر من كل سنة تنتعش التجارة بعد جنى القطن ويزداد عدد المبيعات والمشتروات وتعظم حركة الأخذ والعطاء بالنسبة للحركة الصيفية فيلزم ان تقابل هذه الزيادة فى العمليات التجاريه زيادة فى كمية النقد والا وقعت البلد فى ازمة نقدية وخيمة العواقب . ولكن لا تفتأ هذه الحركة طويلا حتي تبطأ فى شهر مايو وتكاد تقف فى يوليه واغسطس فتقل حاجة السوق الى النقد ويزيد الموجود فيها شتاء عن حاجتها فماذا تفعل مصر لسد

حاجات الشتاء وايجاد التوازن بين كمية النقد واحتياجات السوق صيفا . اما من جهة الفضة فان نظارة المالية تقوم بعمل اللازم فهي تخزن الفضة وتخرجها الى السوق ثم تسحبها على حسب الحاجة . وليست الحال كذلك مع الذهب ولا يمكن العمل به ما تعمل الحكومة بالفضة . فالذهب تستحضره مصر او بالأحرى البنوك المشتغلة في مصر من اوروبا بحسب حاجتها اليه وكما يقدره مديروها معتمدين فى ذلك على مقدار محصول القطن . فاذا كسدت السوق واتى وقت الخمول بدأت تلك المصاريف ترسل الفائض عن حاجتها الى اوروبا ليبقى هناك بقية السنة . وهذه حال لا يمكن تغييرها كما يقولون مادام نظام المصارف على ما هو عليه الآن . وما دامت السوق المالية المصرية مرتبطة بواسطة بنوكها بالسوق الخارجيه ذلك الارتباط الكلى حتى صارت جزأ منها . فكل مصرف فى مصر مستقل عن اخيه استقلالا تاما لان اكثرها فروع مصارف اجنبية وليس فى القطر مصرف كبير رؤوس امواله أهليه يشتغل بقطع اوراق تلك المصارف ويصدر الاوراق المصرفيه كما يفعل بنك فرنسا مثلا وزيادة عن ذلك فان الاوراق النقديه التى يصدرها البنك الاهلى ليس لها فى الاحوال الاعتيادية حق التداول القانونى مع ان خزينة الحكومة تقبلها بقيمتها الاسمية واوراق التداول الاخرى التى يستعاض بها عن النقد المعدنى والورق المصرفى كالتحاويل والصكوك الخ غير معروفة فى مصر وليست شائعة بها كاللازم . فالسوق المصرية محتاجة الي كمية عظيمة من الذهب لسد كل هذا النقص . فماذا تكون نتيجة ضرب الجنيه المصرى والسوق المالية المصرية على ماترى ؟ لكى لا تقع مصر فى ازمة نقدية كما

يدعون يجب ان تضرب العدد الكافى من الجنيهات لسد حاجات فصل الشتاء ولكن ماذا تفعل مصر بتلك الكمية الزائدة عن حاجتها صيفا ومن الذي يتحمل فوائد مبلغ كبير كهذا ! وقد زادوا على كل ذلك فمدحوا النظام الحالى مدحا كثيرا ويمكن تلخيص رأيهم فى الامور الآتية : — (١)

١ — « ان وجود النقد الانجليزى الذهبى كعملة حقيقية يسهل الكامبيو على الخارج تسهيلا كبيرا والكامبيو على لندرا أبسط ما يكون.

٢ — ان وجود النقد الانجليزى فى مصر يعطى النظام المصرى مرونة عظيمة لسهولة استحضار اللازم منه وقت الحاجة من لندرا بأثمان قليلة مع العلم بان سوق لندرا اكبر اسواق الذهب فى الدنيا وهى لا تضع عراقيل فى سبيل تصديره ».

٣ — « ان الذهب الانجليزى فى مصر لا يكلف الخزينة المصرية شيئا لان دار المسكوكات الانجليزية تضرب الذهب بلا مقابل »

٤ — « ان ضرب الجنيه المصرى يحرم القطر من فوائد التسعيرة ويحملها فوائد المبالغ الزائدة التى تصدر كل عام صيفا الآن أو على الاقل يكلفها مصاريف سبك هذا المبلغ وصكه الى نقد اجنبى مرة والى نقد مصرى مرة ثانية » (٢)

الا انه مع كل هذه الاعتبارات التي لا نفتح باب المناقشة فيها الان بل

---

(١) راجع Todd, Polilical Economy for Egyptian Students.

(٢) P. Arminjon, La situation économique et financière de Egypte, p. 396

نرجىء ذلك لحينه يوجد آخرون يرون انه من الواجب اصلاح الحالة الحاضرة وقد اختلفوا كثيراً وسنسرد هنا بالاختصار ملخص اقتراحاتهم مع بيان نتيجتها الفعلية على نظام النقد المصرى .

يظهر أن بعضهم لم يرقه وجود الذهب الانجليزى وحده فى مصر فاراد أن يفتح أبواب القطر للذهب الفرنسى والعثمانى فتتمتع البلاد بهذه الطريقة بتوريد ذهبها من أربعة مصادر بدلا من مصدر واحد فيعيش النقد المصرى والانجليزى والفرنسى والعثمانى جنبا لجنب . فاذا حصلت أزمة نقدية فى فى بلد من تلك البلاد فان مصر تستورد ذهبها من غيرها وبهذا تستقل عن سوق واحد هى الآن جزء منها . ولكن ذلك لا يكون ما دامت التسعيرة فى الوجود فالواجب اذن تغيير التسعيره أو تحويرها أو الغائها بالمرة واعطاء كل ذى حق حقه . فلا تُبخس أية قطعة أجنبية بالنسبة للجنيه المصرى . وقد فكرت فى تغييرها لجنة اصلاح العملة فى سنة ١٨٨٥ واقترحت على الحكومة المصرية ضمن ما اقترحت مما رأيته سالفا أن تُغيِّر قيمة البنتو والجنيه العثمانى فترفع قيمة البنتو الى ٧٧٫٢٥ قرشا وترفع قيمة الجنيه العثماني الى ٨٨ قرشا فتكون خسارة البنتو ٠٫٨٢ قرشا والجنيه العثمانى ٠٫٩٤ قرشا وخسارة الثلاث قطع بعدهذا التغيير هكذا : الجنيه الانجليزي ٠٫٩٥٩ فى المائة والجنيه الفرنسى ١٫٠٥٥ فى المائة والجنيه العثماني ١٫٠٧٠ فى المائة وبذلك تصبح الخسارة متقاربة من بعضها وبه يمكن ادخال الذهب الفرنسى والعثمانى مصر ولذلك أهمية كبرى لان باريس سوق مهمة جداً للذهب تزداد أهميتها يوما عن يوم والمخزون منه فيها اكثر من المخزون منه فى أى بلد آخر . الا

أن هذه الطريقة على مافيها من الفوائد فانها تربط مصر باوروبا ربطا لا حراك لها معه وذلك مضر باستقلالها المالى المنشود اذ لو وقعت أزمة مثل الازمة الحالية كانت النتيجة وخيمة على مصر . ثم ان ذلك التغيير لا يسهل الحساب ولا يوحد النقد فيجعل النقد الحسابي والنقد الحقيقي متفقا فكاننا لم نفعل فى الحقيقة شيئا وبالاحرى فاننا جعلنا مصر حميلة على البلاد الخارجية . ثم اننا نعتقد انه ليس لهذا الاصلاح نتيجة فعلية لاننا لو بقينا نستورد الذهب من لندرا فلا نظن ان ذلك المنبع ينضب يوما حتى نجتهد فى البحث عن غيره . والحجة الوحيدة المهمة فى هذا الاقتراح هى قرب فرنسا من مصر وأن الذهب الفرنسى أسرع وصولا الى مصر من الذهب الانجليزى فكلما وقع القطر فى أزمة أمكن ورود الذهب من فرنسا بعد ستة أيام أما ذهب لندرا فيلزم له عشرة أيام على الاقل عن طريق ايتاليا والنمسا . ولكن قد تفقد هذه الميزة كل أهميتها لو لاحظنا أن سوق باريس لا ترتاح كثيراً الى تصدير الذهب فهي تحبسه في مصارفها وكثيراً ما تمنع تصديره بزيادة علاوة على الدفع ذهبا ونظامها النقدى يخول لها ذلك لان بنك فرنسا وهو بنك البنوك فى البلاد الفرنساوية يستطيع أن يطلب علاوة على الدفع ذهبا اذا رفض الطالب فضة لانه من المعلوم ان القطع ذات خمسة الفرنك الفرنسية لها فى فرنسا حق التداول القانونى لاي مبلغ كان بخلاف مصر وانجلترا فان الفضة فيهما لا تقبل فى الدفع باكثر مما قيمته ٢٠٠ قرش . ويظهر لنا ان الحكومة المصرية لم يرقها أن تسير فى هذا الطريق وقد أحسنت فعلا .

أما الاقتراح الثانى وهو الذى تكلمت عنه الجرئد وعزته الى الحكومة

المصرية فينحصر فى هدم نظام النقد الذهبي فى مصر والغائه واستبداله بالنظام الذهبي الانجليزى . فالجنيه المصرى يكون فى ذلك النظام الجديد قطعة مركبة من ١١/١٢ جزأ من الذهب و ١/١٢ جزأ من النحاس وزنها ٧ر٩٨٨ جراما ومقسمة الى مائة جزء كل جزء يساوي قرشا ومعنى ذلك ان الجنيه الانجليزى الذى يساوى الآن فى مصر ٩٧ر٥ قرشا سيساوى ١٠٠ قرش بعد الاصلاح الجديد وفى ذلك غبن ظاهر لحاملى القروش وربح لحاملى الجنيهات . خسارة على الفقير ومكسب للغنى . فالقول بان القرش الذى هو جزء من مائة من قطعة ذهبية وزنها ٨ر٥ وعيارها ٨٧٥/١٠٠٠ سيصير جزأ من مائة ايضا من قطعة وزنها ٧ر٩٨٨ وعيارها ١١/١٢ يعتبر خسارة على حاملى القروش بذلك الفرق والفرق الناتج من التسعيرة اى ٢ر٥ ٪ ويكون ذلك سببا فى ارتفاع الاسعار على حسب ذلك الفرق لان التاجر الذى حدد ثمن أردب القمح ١٥٠ قرشا ليربح من بيعه ٥ ٪ يخسر بالنقد الذهبي على حسب ذلك الاصلاح ٢ر٥ ٪ لانه انما أراد ان يأخذ ١٥٠ قرشا ذهبا أى وزن ١٢ر٧٥ جراما من الذهب عيار ٨٧٥/١٠٠٠ . والحكومة لا تقبل على مانظن ان تأخذ من الفقير وتعطي الغنى ولا بد ان تتحمل هي هذه الخسارة فتسحب القطع الفضيه والنيكل من السوق وتغيرها بقطع اخرى جديدة متفقة فى الوزن والعيار مع النقد الحالى ولكنها مختلفة عنه فى القيمة فكل من كان معه ٩٧ر٥ قرشا تعطيه ١٠٠ قرش من النقد الفضى الجديد .

وبهذه الطريقة يمكن استعمال الذهب الفرنسى فى مصر بكثرة كذلك

الذهب العثمانى الا أننا لا نوافق على ذلك الاصلاح خصوصا بالشكل الذى وصفته الجرائد لانها قالت أن الجنيه الانجليزى فى مصر سترفع قيمته فيصير ١٠٠ قرش ولم تشر الى الجنيه المصرى الجديد الموافق فى العيار والوزن للجنيه الانجليزى . والفرق بين الحالتين بسيط ينحصر فيما اذا كانت الحكومة المصرية تسبك جنيهات مصرية من العيار الجديد لا تختلف عن الجنيهات الانجليزية الا فى النقش الظاهرى كما فعلت فرنسا فى تونس وانجلترا فى استراليا أو هى تريد أن تستظل بظل دار المسكوكات الانجليزية فلا تضرب الجنيه المصرى الجديد وتكتفى باستعمال الجنيه الانجليزى . ومهما تكن الحال فان الاصلاح على هذه الطريقة لا يرضى المصريين . نعم ان توحيد النقد فى العالم وجعله متفقا مما يسهل كثيراً فى المعاملات الدولية وهو أمنية كثير من الاقتصاديين ولكنا نعتقد اعتقادا يقينا ان مشابهة الذهب المصرى للذهب الانجليزى تكون وبالا على الاول لانه بذلك يصبح سريع الفرار من القطر

اننا نعيش الآن فى عصر قد سماه بعض الماليين . « عصر المزاحمة على الذهب » . فان جميع البلاد تجتهد ان تستحوذ منه على اكثر كمية وقد رجعوا الى فكرة تخزينه فى المصارف وليست هذه السياسه كما يدعى البعض حمقاء لأن التجارب دلت على انه كلما كبرت كمية الذهب الموجودة فى بلد كان ذلك داعيا الى عدم الوقوع فى الازمات النقدية المسببة لاشد الازمات المالية هولا وللحكومات والامم طرق معروفة فى جلب الذهب الى خزائن مصارفها فمصارف التداول وهى « بنوك البنوك » (١) ترفع وتخفض سعر القطع التجارى

---

(١) banque; des Banques; banque de circulation.

على حسب حاجتها الى الذهب فكلما رأت ان الطلب على الذهب زاد رفعت سعر القطع فترد الودائع عليها بكثرة من الخارج ويقل بذلك نزيف الذهب. وقد سارت فى ذلك المانيا قبل الحرب الطاحنة الآن بكل جرأة اذ بلغ سعر القطع فى برلين ٧٪ وقد تمكنت بذلك من جلب كمية عظيمة من الذهب الى خزائنها (١)

ومن الاسباب المهمة التى تجعل الذهب يبقى فى بلاده ان يكون نظام النقد فى البلد مختلفا عن نظام النقد فى البلاد الاجنبية لانه لا يصلح فى تلك الحال للاستعمال والتداول فى الاسواق الخارجية . واذا خرج فانه لا يلبث ان يرجع الى منبعه الاصلى واذا بقى قليلا مخزونا فى بعض المصارف الخارجية فيعتبر سبائك ولا تقدم البلاد الخارجيه على صبه متى عرفت ان الحاجة ستدعوها الى ارساله بالتالى الى بلاده . وقد تم فى عصرنا كثير من الاصلاحات فى نظامات النقد ولم نر ان كثيراً من الامم التى سنت حديثا قوانين نقدية أرادات ان تقلد نظام البلاد الاخرى أو تحذو حذوها بل ان كل واحدة جعلت لنفسها قاعدة معلومة مختلفة عن نظام الغير (١) . وحكومة تونس لما رأت أن قطعها الذهبية ذات العشرين فرنكا قلت كثيراً فى القطر التونسى بحثت عنها فوجدتها فى فرنسا لان القطعه التونسيه لا تختلف وزنا ولا عياراً عن القطعة الفرنسيه وانما تختلف فى النقش فطلبت حكومة تونس

---

(١) كان سعر القطع فى ذلك الوقت يتراوح بين ٣ ١/٢ و٤ فى باريس ولندرا

(٢) لا يصح الاحتجاج علينا بالاتفاق اللاتينى . نعم ان النقد الفرنسى والبلجيكي والطليانى واليونانى متفق فى الوزن والعيار ولكنه مختلف فى النقوش الظاهرة . وقبول الحكومات نقود الدول الموقعة على الاتفاق فى خزائنها ليس الغرض منه الاستفادة من تلك النقود فى بلادها انما الغرض التسهيل فمتى تجمع منه شىء لدى احداهن أرسلته الي بلاده

من الحكومة الفرنسيه عدم قبول القطع الذهبيه التونسيه فى خزائن الحكومة أى عدم منحها حق التداول القانونى . ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى رجعت القطعه التونسيه الى بلادها . وقد قال المستر روسن فى مذكرة ألحقها بتقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٦ صفحة ١٠٨ ما ترجمته « مما لا شك فيه أن وجود النقد الذهبي المصرى (على نظام قانون ١٨٨٥) مما يساعد كثيراً على زيادة الذهب الاحتياطي الباقي فى القطر عن الكمية التى تبقى به مع الطريقة الحاضرة » وهو رأى عالم مالي يعرف مركز القطر حق المعرفة بمركزه فى نظارة المالية.

ومما يؤيد هذا الرأى ما كتبه المسيو كونراد مدير دار المسكوكات ببرلين ايام طلبت اللجنة منه رأيه فى اصلاح نظام النقد عام ١٨٨٤ . قال فى كتابه الى رئيس لجنة اصلاح النقد المصرى ما ترجمته : « ان السبب فى خفضكم عيار النقد الذهبى والفضى عما هو معروف ومنتشر فى العالم لابد أن ان يكون رغبتكم فى حفظ وحجز النقود الوطنية فى البلاد لانها بذلك لا تستعمل فى التداول مع الخارج الا اذا خسرت خسارة عظيمة لتغيير عيارها . -- Affinage » (١)

فالمسيو كونراد يرى ما نرى من ان تغيير عيار الذهب فى بلد عن عياره فى البلاد الاخرى مدعاة لبقاء وحفظ الذهب فى بلاده . والاصلاح على الطريقة السابقة أى رفع قيمة الجنيه الانجبري الى مائة قرش مما يساعد على ذهاب الذهب المصرى الي لندرا واعتبار السوق المصرية جزء من سوق لندرا فى مسائل النقد ليس من مصلحة القطر على العموم .

---

(١) راجع Rapport de la Commission monétaire p. 141.

الرجوع الى قانون ١٨٨٥

والقول عندى انه لا لزوم لكل تلكم الاقتراحات والنظام النقدى النظرى الذى وضعه قانون ١٨٨٥ كاف ومستكمل جميع الشروط فيجب ان أراد المصلحون اصلاحا تنفيذه مع بعض تحوير قليل سنأتى عليه فيما بعد. والتضحية التى يتحملها القطر من وراء ذلك ليست شيئا بجانب المنافع العظيمة التى تجنيها البلاد فى المستقبل. فلندرس أولا أمر تكاليف الضرب ثم خسارة الحت ونرد على مزاعم الذين يدعون ان حالة السوق المصرية لا تسمح بضرب الجنيه المصرى فاذا فرغنا من ذلك درسنا الطريقة العملية لتنفيذ ذلك القانون وتثبيته فى البلاد.

تكاليف ضرب الجنيه

يجب لكى يكون قانون سنة ١٨٨٥ نافذاً ان يضرب من الجنيه المصرى عدداً كافيا لحاجة السوق فى جميع تقلباته. وقد أحجم بعض الاقتصاديين المشتغلين بامور مصر عن النصح بضربه لكثرة تكاليف ذلك فلننظر فى مقدار تلك التكاليف

ان تحويل السبائك أو النقود الى نقود جديدة ومختلفة عن الاولى يستدعى مصاريفا فمن الذى يتحمل تلك المصاريف الافراد أم الحكومة؟ ان هناك نظامان متبعان فى البلاد الغربية.

الطريقة الفرنسية : لا تتحمل الحكومة فى النظام الفرنسى مصاريف الضرب فالافراد يدفعون لها اجراً على ذلك. وقد اختلفت قيمة ذلك الاجر على حسب تقدم صناعة الضرب فقد كان فى عهد نابوليون ٩ فرنكات فاصبح

بعد دكريتو سنة ١٨٥٤ مبلغ ٦ر٧٠ فرنكا فقط[1] اذا ارسلت لدار المسكوكات بباريس سبائك ذهب عيارها $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ لضربها فانك تدفع لها مبلغ ٦ر٧٠ فرنكا عن كل كيلوجرام فاذا ارسلت ذهباً صافيا تدفع ٧ر٤٤ فرنكا عن كل كيلوجرام وعليه فكيلوجرام الذهب الصافى الذى يساوى على حسب السعر المتداول ٣٤٤٤٠٤٤ فرنكا لا تشتريه دار المسكوكات فى باريس من أصحابه الا بمبلغ ٣٤٣٧ فرنكا أى بنقص ٧ر٤٤ فرنكا الكيلو الصافى و ٦ر٧٠ فى الكيلو عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$. فمصاريف الضرب فى فرنسا هى ٢ر١٦ فى الالف أما بلجيكا وهى متبعة الطريقة الفرنسية فانها لا تأخذ من الافراد الا ٥ فرنكات فتكون المصاريف ١ر٦١ فى الالف فقط

وحيث أن الكيلوجرام الذهب عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ به ٣١٠٠ فرنك أى ١٥٥ قطعة ذات عشرين فرنكا فتكون تكاليف القطعة الواحدة على حسب سعر الضرب فى فرنسا نحو ١٧ر قرشا أو نحو ٧ و١ مليما على حسب السعر فى فرنسا

الطريقة الثانية : هي الطريقة الانجليزية وهى التى اتبعها ناظر المالية عند الشروع فى تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ المصري . تضرب الحكومة مجاناً الذهب لجميع من يطلب منها ذلك وهذه الطريقة أحسن من الاولى لان قيمة الذهب المضروب نقوداً على الطريقة الانجليزية وقيمته سبائك واحدة فالعملة الذهب الانجليزية أدق واضبط من كل عملة اخرى وأوفاها صفاتاً للقيام بوظيفة تقدير القيمة ولكن ذلك لا وجود له الا فى القانون لان من يرسل

---

(١) قال المقريزى : «وقدر (عبد الملك) في كل مائة درهم درهما عن ثمن الحطب وأجر الضرّاب» فأجر الضرب كان عشرة فى الالف

الذهب الى دار المسكوكات بلندرا لا ياخذ النقود حالا بل يجب عليه ان ينتظر زمناً طويلا فيخسر فوائد وارباح المبلغ كل هذه المدة فيصير الضرب فى انجلترا أغلى من الضرب فى فرنسا ولكى يوفر الناس تلك الخسارة فانهم لا يرسلون ذهبهم الى دار المسكوكات بل يذهبون به الى بنك انجلترا وهو مجبور بقانون سنة ١٨٤٤ على شراء الذهب بسعر جنيه ٣ شلن ٢٧ بنس ٩ مع أن دار المسكوكات تدفع فيه جنيه ٣ شلن ٢٧ بنس ١٠ ١/٢ أى بنقص بنس ونصف عن سعر دار المسكوكات وهذا المبلغ هو كمسيون البنك ولكن زيادة عن ذلك فان الافراد يدفعون الى البنك مصاريف اخرى مثل مصاريف الصب والوزن وامتحان العيار وكل ذلك يجعل مصاريف الضرب فى انجلترا نحو ٢ر٥ في الالف وهذا المبلغ أقل على كل حال من الخسارة التى يتحملها الافراد فيما لو أرسلوا ذهبهم الى دار المسكوكات فالضرب فى انجلترا أغلى منه فى الحقيقة في فرنسا

وامام الحكومة المصرية الآن لتنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ طريقان اما ان تحدد سعر الضرب كما فعلت فرنسا واما أن تضرب مجانا كما تضرب انجلترا فان اختارت الطريقة الانجليزية فانها لا تضرب كل الذهب الموجود في مصر دفعة واحدة . وقد قدر الخبيرون ذلك بنحو ٣٠ مليون جنيه فان ذلك غير ممكن . وانما تضرب سنويا نحو ٣ مليون جنيه فلو فرضنا ان قيمة تكاليف ضرب الجنيه هي مليمان فتكون تكاليف تنفيذ القانون سنويا نحو ٦٠٠٠ جنيه وهو مبلغ حقير جداً بجانب الفوائد العظيمة التي تتقاضاها من أجر ضرب الفضة والبرونز والنيكل فقد بلغت هذه فى سنة ١٩٠٧ كما أشرنا الى ذلك سابقاً نحو ٢٢٠ر٠٠٠ جنيه وفي سنة ١٩١٤ ١١٥ر٠٠٠ . هذا ما نقول

على مصاريف الضرب فحجة الحكومة وأنصارها من الاقتصاديين واهية جداً كما ترى . فلنتكلم الآن عن خسارة الحت .

خسارة الحت

ان القطع النقديه تنتقل من يد الى يد وتحتك ببعها وباشياء اخرى كثيرة وكل احتكاك من هذا القبيل مما يضعف وزن القطع. وقد فهم ذلك المفسدون فاخترعوا اكياساً توضع فيها النقود الذهبية ثم تهز وتحرك على طريقة مخصوصة ومع كثرة الاحتكاك تتطاير من القطع بعض أجزاء فيخف وزنها قليلا ويبقى المتطاير منها فى الكيس فيحرق فاذا جمع المتطاير عوض على أصحابه وزيادة ثمن الكيس ومن البديهى انه كلما كثر التعامل بالقطع المسبوكة زاد الضائع منها ولو بقيت فى السوق زمنا طويلا لاصبحت غير لائقة للتداول. وقد فكرت الحكومات فى هذا الامر وقبلت ان تتحمل خسارة حت القطع بالاستعمال لا بالطرق الفنية او الكيماوية . وقد قررت الحكومات الموقعة على الاتحاد اللاتينى ان تعتبر القطعة غير لائقة للتداول اذا خسرت ٧ ٥٥٪ (٦ر٩٩ ٥٥٪) من وزنها الصحيح وقد حسبت دار مسكوكات باريس فى سنتى ١٨٨٥ و١٨٨٨ الزمن الذى تصبح فيه النقود غير لائقة للتداول على ذلك الاعتبار فوجدت انه يتراوح بين ٧٠ و٧٥ سنة للقطع ذات العشرين فرنكا و ٢٠ و ٢٥ عاما للقطع ذات العشرة فرنكات فخسارة الحت قليلة جدا لا يجب ان توقفنا عن تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ ومما يقلل اهمية تلك الخسارة ان عيار الجنيه المصرى أقل من عيار النقد الفرنسى وكلما قل العيار زادت صلابة القطع ومن المشاهد

ان القطع الانجليزية اكثر قابلية للحت من القطع الفرنسية لان عيار الذهب فيها أكثر منه فى القطع الفرنسية (١)

تسهيل «الكامبيو»

لقد كان من نتائج النظام الذى وصفناه ان النقد الانجليزى اصبح النقد الحقيقى فى البلاد وان كل الاعمال التجارية تحسب بالنسبة اليه لا بالنسبة للجنيه المصرى وقد ظهرت نتائج ذلك فى الكامبيو على الخارج . فبدلا من كونه يحسب على اعتبار البلد الدائن أو المدين ومصر تجده يحسب على اعتبار ذلك البلد ومصر ولندرا . ان سعر الكامبيو بين مصر وباريس يحسب :

اولا : على اعتبار السعر بين مصر ولندرا أو بالقرش وبالجنيه الانجليزى

ثانيا : بين لندرا وباريس أى بالجنيه الانجليزى وبالفرنك . فمن اراد ان ان يرسل من مصر أو الى مصر نقودا حسب ذلك على سعر الكامبيو بين مصر ولندرا ثم لندرا والبلد التى يرسل منها او اليها . فكل الاعمال تتم على الجنيه الانجليزى . وقد طرب لذلك بعض الاقتصاديين لانهم يروا فى ذلك تسهيلا للتجارة أما انا فاقر بانى لم اهتد الى فهم وجه ذلك التسهيل

ومهما يكن من الامر فاننا نقول انه لو كانت خسارة الحت أومصاريف الضرب أو تسهيل الكامبيو من الاسباب الوجيهة النافعة لرغبت فى الاستفادة منها كل البلاد ولسعى كل قطر فى الاستظلال بظل جاره واحجم عن ضرب نقده الاهلي وهو أمر لم نره للآن ، كان المسلمون فى اول الفتوحات

---

(١) يرى بعض الاخصائيين في النقد غير ذلك الرأى فهم يقولون نعم كلما اشتدت الصلابة قل الضائع بالحت ولكن الاجزاء المتطايرة تزيد

الاسلامية والخلفاء الراشدين يستعملون نقودا اجنبية من دراهم فارسية ودنانير رومية ولكنهم ما لبثوا ان ضربوا السكة الاسلامية فى عهد عبد الملك مراعاة لمصلحتهم ، ولا نعرف الآن بلدا من بلاد العالم تسير فيه الامور كما تسير فى مصر اللهم الا بعض القبائل التى لا تزال ترغب عن الذهب ولا تقبل الا الريال ماريا تيزيزا ولكن بين هذه القبائل الفقيرة وبين بقية العالم حجاب

انا نظن ان القوم تمسكوا بتلك الاسباب ليدافعوا عن نظام لا يريدون تغييره

حالة السوق المصريه

بقى علينا الرد على دعوى المدعين من ان حالة السوق المصرية لا تسمح للمصريين بضرب النقد الاهلي الذهبي . نعم ان حركة الاخذ والعطاء تزيد فى الشتاء كثيراً عنها فى الصيف ولكنهم بالغوا كثيراً فى هذا المعنى وأظن أن السبب فى ذلك راجع للظروف التى كتب فيها هؤلاء الاقتصاديون فانهم كانوا تحت تأثير عصر المضاربات أيام كثرت الاعمال التجاريه وزادت حركة الاخذ والعطاء زيادة كبيرة بالمضاربة فكان الماليون يضطرون لاستحضار الذهب الى مصر بمقادير كبيرة جدا لعدم الوقوع فى الازمات ولكنهم كانوا مضطرين لارساله بالتالى الى اوروبا صيفا لعدم حاجتهم اليه فى مصر . اما الآن فقد انقضت ازمة المضاربات ورجعت البلاد الى رشدها وتغيرت الحال من جملة وجوه :

أولا : نظراً لزيادة كمية الذهب المحفوظ فى القطر فقد قلت حركة صادرات وواردات الذهب واصبحت البلاد كما قال جناب المستشار المالي تعتمد على الذهب الموجود فيها لسد حاجة التداول وذلك اكثر من ذى قبل

ثانياً : أن التعامل بالورق المصرفى سيكون له تأثير عظيم وشأن كبير على الحالة الاقتصادية لان الناس الفت الان استعماله وكثيرون يفضلونه على الذهب فاذا تقرر أن يكون التداول به قانونيا فقط لا اجباريا كما هو الان فان ذلك يكون من العوامل التى تقلل الحاجة الى استعمال الذهب ان طريقة استعمال الذهب فى الماضى فى مصر كانت طريقة عقيمة جداً لان الذهب على كثرته لم يكن يكفى بحاجة السوق على قلتها وما ذلك الا لانه كان بطيئاً جداً في مصر فقطعة الذهب فى مصر لا تسير بنفس السرعة التى تسير بها القطعة فى البلاد الغربية وفى ذلك خسارة عظيمة لان الخدمة التي تقوم بها النقود أقل فى مصر عنها فى البلاد الاخرى . فاذا كان الحال كذلك يستحسن ان يساعد الورق المصرفى الذهب كما هو الحال فى كل البلاد . واذا حلت بالقطر ازمة نقدية كما كان ذلك يحصل كثيراً فى الماضى فما على البنك الا ان يصدر أوراق مصرفية مع مراعاة الضمانات الواجبة وقد حلت الحكومة فى موسم سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ هذه المعضلة بمهارة عظيمة . فما الذي يمنع من حلها على نفس هذه الطريقة فى المستقبل لو حصلت أزمة نقدية وهو ما لا نعتقده

من كل ما سبق يظهر لنا ان العقبات والصعوبات المادية التى يراها بعض الاقتصاديين فى تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ ليست الا صعوبات خيالية وانه من السهل جداً خصوصاً فى الوقت الحاضر ضرب الجنيه المصرى الا أن هناك عقبه فى سبيل الوصول الى ذلك يكفى لتذليلها أمر وزاري وهي العقبة الناتجة من وجود تسعيره قانونيه فى القطر لقبول النقود الاجنبية بسعر غير السعر الحقيقى .

لما قبل محمد على باشا التعامل بالنقد الاجنبى فى مصر أنقص من قيمته الحقيقية قليلا كما سبق شرحه وكان غرضه ان لا تتحمل البلاد ولا خزائن الحكومة مصاريف الضرب وخسارة الحت . ولما سُن قانون سنة ١٨٨٥ الذى انقص وزن الجنيه المصرى فجعله ٨ر٥ جراما بدلا من ٨ر٥٤٤ زاد الفرق بين السعر الحقيقى والسعر حسب التسعيرة فصارت خسارة الذهب الاجنبى تتراوح بين ٠ر٤٥٤ ٪ و ١ ٪ فلو ضرب الجنيه المصرى وهذه التسعيرة ذات مفعول لا بد ان يحصل التضارب على القطع الاجنبية لتصديرها وكسب فرق السعر وذلك يسبب ارتباكا عظيما ويقلل كمية الذهب الاجنبي الموجودة فى القطر فى وقت تكون الحاجة اليها لا تزال كبيره .

وربما ترفض الناس التعامل بالتسعيرة وتعتمدها خزائن الحكومة وفى ذلك ضرر بليغ . لذلك يجب قبل الشروع فى ضرب الجنيه المصرى الغاء التسعيرة بالمرة واعطاء كل ذى حق حقه وقبول القطع الاجنبية على حسب قيمتها الحقيقية وعلى حسب سعر الكامبيو .

انشاء دار مسكوكات

هذه هى الامور الاساسية الواجب اتباعها لنفح القطر المصري بنظام نقدى كامل . وكلها امور بسيطة جداً لا صعوبة فعليه فى سبيل تنفيذها . ولكن هناك امور اخرى مهمه لا يمكن اغفالها لانها تساعد على تثبيت ذلك النظام وجعله مرنا . وأولها وجوب تأسيس دار مسكوكات تقوم بضرب النقود بجميع انواعها على حسب طلب الحكومة . وتضرب الذهب وحده

لاغيره للافراد والمصارف . وقد اشتدت الحاجة اليها فى العام الماضى أيام كانت الناس تبيع المصاغات بابخس الاثمان عند الصاغه لتدفع المستحق عليها من الديون . ووجود دار مسكوكات مما يخفف كثيراً الازمات النقدية لان نظامها يساعد كثيرا على ذلك . يذهب المرء بالسبائك الذهب أو المصاغ الى دار المسكوكات فتعطيه فى الحال أوراقا مصرفيه أو أوراقا اخرى تصلح للتدول حتى اذا ما تم ضرب المبلغ المعطى لها تسحب تلك الاوراق وتعطى حاملها نقوداً ذهبية . فليس هناك اذن داع للانتظار حتى يتم الضرب لان تلك الاوراق التى تعطيها دار المسكوكات تقوم مقام النقد الذهبى فى التعامل وهى أوراق مضمونة لان نظير قيمتها موجود ذهباً فى دار المسكوكات . فحجة القائلين بأن وجود دار مسكوكات فى مصر لايساعد على تفريج الازمات النقدية لان الوقت اللازم للضرب اكبر من الوقت اللازم لتوريد النقود الذهب من انجلترا حجة تدل على قلة خبرة القائلين بها . وعدم المامهم بمجريات الامور . ثم ان وجود دار مسكوكات فى مصر يكون له أحسن أثر لان الناس المحتاجين الى تحويل مصاغهم الى نقود لا يجدون صعوبة فى ذلك ولا يخسرون على بضاعتهم كثيراً . وهو أمر قد يساعد على تفريج الازمات بعض التفريج .

فاذا ما تم كل ذلك يستحسن أن تسعى الحكومة المصرية فى تغيير نظام البنك الاهلى المصرى لان قانون البنك شديد جدا فيما يختص بالاوراق المصرفية اذ من المعلوم ان نصف تلك الاوراق يجب أن يغطى بالذهب والنصف الآخر باوراق مالية تختارها الحكومة المصرية فمكسب البنك الاهلى فى الحقيقة قليل جدا من أوراق البنك . وليس لهذه الاوراق فى الوقت

العادى حق التداول القانون فيجب ان يكون لها ذلك الحق مع امكان استبدالها ذهبا [1] — ثم يجب تشجيع البنك الاهلى على قطع الاوراق التجارية واصدار اوراق مصرفية ببعض قيمة المبالغ التى يقطعها وهذه هى الخدمة الكبرى التى تقوم بها مصارف الاصدار للتداول والتجارة فى البلاد الاجنبية ولا يقوم بها البنك الاهلى المصري . فالاوراق التى يصدرها البنك على تلك الطريقة تساعد الذهب طبعا فى القيام بسد حاجة التداول .

وقبل الختام يجب ان نشير الى أمر فى غاية الاهمية بالنسبة لاختيار وحدة النقد . فالوحدة الآن هى الجنيه المصرى ولكنها قطعة كبيرة القيمة جدا بالنسبة لقيمة كثير من الاشياء خصوصا فى بلد فقير كمصر اجور العمال فيها منحطة واكثر السلع فيها غير مرتفعة السعر لذلك تجد بعض المحلات التجارية تحسب بالقرش . الا ان القرش ايضا غير موافق لانه صغير جدا فالأولى اختيار الريال المصرى اى $\frac{1}{100}$ الجنيه الحالى واعتماده وحدة النقد فى مصر . وفى ذلك تسهيل كثير للتجارة لان الريال هو وحدة تجارة الاقطان . ولا لزوم لضربه من الذهب بل يكفى تغيير المادة الاولى من قانون ١٨٨٥ هكذا :

« وحدة العملة المصرية هى الريال المصرى »

« ينقسم الريال المصري الى مائة « نكله »

« وتنقسم النكلة الى عشرة أقسام »

---

(١) أو بعبارة أخرى يجب ان يكون التعامل بالاوراق المصرفية التي يصدرها البنك الاهلى قانونيا لا اجباريا .

ويضرب الريال وأجزاؤه على الطريقة الآتية :

الفضة	الريال	ويقسم الى	١٠٠	نكلة	=(٢٠ قرشا)
	١/٢	«	٥٠	«	(١٠قروش)
	١/٤	«	٢٥	«	(٥قروش)
	١/١٠	«	١٠	نكلات	(٢ قرشين)
النيكل	١/٢٠	«	٥	نكلات	(١ قرش)
	١/٤٠	«	نكلتين ونصف		(١/٢ قرش)
	١/١٠٠	«	نكله		(اثنين مليم)

والنكلة تقسم الى عشرة قطع كل قطعة تسمى بارة وتضرب على الشكل الآتى : —

قطعة ذات ٥ باره

« « ٣ باره

« « ٢ باره

« « ١ باره

ويكون الحساب بالريال والنكلة لا بالجنيه والقرش

هذه هى الاقتراحات التى يجب العمل بها لاصلاح نظام النقد المصرى وهى تنحصر فى الامور الآتية : —

أولا الرجوع الى قانون سنة ١٨٨٥

ثانيا الغاء التسعيرة .

ثالثا انشاء دار مسكوكات بالقاهرة .

رابعا تغيير نظام البنك الاهلى المصرى .

. فلعل الحكومة المصرية تتأنى فى الامر ولا تقرر اصلاحا قبل درس الموضوع من جميع جهاته . والاولى بها أن تؤجل هذه المسألة الى اليوم الذى يمكن عرضها فيه على الجمعية التشريعية لأنها من أمهات المسائل . وقد سبقتها حكومة سنة ١٨٨٥ اذ عرضت قانون ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ على مجلس شورى القوانين قبل سنه نهائيا . وهى ان شاء الله فاعلة ؟

وهذا نص قانون سنة ١٨٨٥ ندرجه برمته ليرجع اليه القارئ عند الحاجة

﴿ أمر عالي ﴾

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمر بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

وحدة العملة المصرية هى الجنيه المصرى .

ينقسم الجنيه المصرى الى مائة قرش

وينقسم القرش الى عشرة أعشار (عشرة اجزاء)

﴿ المادة الثانية ﴾

العملة المصرية الرسمية هى

عملة ذهب : الجنيه المصرى

	القطعة من	٥٠	قرشاً
	«	٢٠	«
	«	١٠	قروش
	«	٥	«
عمله فضيه :	«	٢٠	قرشاً
	«	١٠	قروش
	«	٥	«
	«	٢	قرشين
	«	١	قرش
	«	١/٢	نصف قرش
	«	١/٤	ربع قرش

عمله نيكل	القطعة من	٥	اعشار القرش
	«	٢	عشرى القرش
	«	١	عشر القرش
عمله برنز	«	١/٢	نصف عشر القرش
	«	١/٤	ربع عشر القرش

﴿ المادة الثالثة ﴾

عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزأ من الالف من الذهب الخالص و ١٢٥ جزأ من الالف من النحاس

﴿ المادة الرابعة ﴾

يكون وزن العمله الذهب الرسمى كما يأتى

٨ر٥٠٠	غرام	للجنيه المصرى
٤ر٢٥٠	«	لقطعة الخمسين قرشا الذهب
١ر٧٠٠	«	« العشرين « «
٠ر٨٥٠	«	« العشرة قروش «
٠ر٤٢٥	«	« الخمسة قروش «

﴿ المادة الخامسة ﴾

عيار العمله الفضه هو ٨٣٣ ١/٣ جزأ من الالف من الفضة الخالصة و ١٦٦ ٢/٣ جزأ من الالف من النحاس

﴿ المادة السادسة ﴾

يكون وزن العمله الفضة الرسمى كما يأتى

٢٨	غرام عن قطعة من	٢٠	قرشا
١٤	» » » »	١٠	قروش
٧	» » » »	٥	»
٢٫٨٠٠	» » » »	٢	قرشين
١٫٤٠٠	» » » »	١	قرش
٠٫٧٠٠	» » » »	١/٢	نصف القرش
٠٫٣٥٠	» » » »	١/٤	ربع القرش

﴿ المادة السابعة ﴾

يكون مسموح عيار العملة الذهب جزأ من الف جزء اكثر أم اقل من العيار الرسمى ويكون مسموح عيار العملة الفضة ثلاث اجزاء من الف جزء اكثر ام اقل من العيار الرسمى .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا الذهب جزئين من الف جزء اكثر ام اقل من وزنهما الرسمي وخمسة اجزاء من الف جزء من باقى المسكوكات الذهبية . ويكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشا والعشرة قروش ثلاثة اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمى وعشرة اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمى من باقى المسكوكات الفضية .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يعين ناظر الماليه عيار العمله النيكل والبرونز ووزنهما

﴿ المادة العاشرة ﴾

تنقش على جميع أنواع العمله الطغراء السلطانية وسنه جلوس جلالة السلطان والسنين التي مضت من عهد توليته وجملة (ضرب فى مصر) وقيمة القطعة ويقرر ناظر المالية نقش انواع العمله وحجمها

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

ما يصير اصداره من العمله الفضه ينبغي ان لا يتجاوز الاربعين قرشا عن كل واحد من السكان

وما يصير اصداره من نقود النيكل والبرنز ينبغي ان لا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يقرر ناظر المالية مقدار ما يضرب من العملة علي أنواعها بمقتضى امرنا هذا وذلك بمراعاة القيود المبينة فى المادة السابعة وحين اصدار المسكوكات عليه ان يتحقق صحة عيار وزنة القطع المطروحة للمعاملة بعمل شنجى عنها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها

ويجوز مع ذلك للضربخانة ان تضرب عملة ذهب علي ذمة من يرغب من افراد الناس ويحدد ناظر المالية شروط ضرب العمله

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

لا يجبر احد على قبول نقود من فضة بمبلغ يتجاوز قيمته مائتي قرش ولا علي قبول نقود من نيكل او برونز بمبلغ تزيد قيمته علي العشرة قروش ولناظر الماليه ان يقرر ايجاد صناديق خصوصيه تستبدل منها ذهباً نقود الفضه والنيكل والبرونز التي تضرب بمقتضى أمرنا هذا وذلك متى كانت قيمة المبلغ المرغوب استبداله تزيد عن جنيه مصري واحد

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

العمله المثقوبه أو التي انقصت قيمتها بطريقة احتيالية لاتقبل فى خزائن الحكومة ولا تستبدل.

والعمله الزائفة تضبط وتثقب فى الحال ويحرر محضر بواقعة الامر ضد حاملها اذا دعت الحالة لذلك

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا (انصاف الجنيه) التي يقل وزنها بسبب المعامله العادية بها عن ٨ر٤٤٠ غرام و٤ر٢٢٠ غرام يبطل التداول الرسمى بها انما تقبل بقيمتها الاسميه فى نظارة المالية ولا تعاد للتداول ونقود الذهب التى تساوى عشرين قرشا وعشرة وخمسه قروش ونقود الفضه والنيكل والبرونز المضروبة بمقتضى امرنا هذا التى ينقص وزنها نقصا وافراً والتي يكون اضمحل رسمها من جراء المعامله العادية بها تسحب من التداول بمعرفة الحكومة بواسطة دفع قيمتها الاسمية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

عملة الفضه المصريه الجارى التداول بها الآن يستمر قبولها فى خزائن الحكومة حسب التعريفه الرسمية وحسب النسبة المقررة

ويعين ناظر المالية الميعاد النهائى الذى تسحب الحكومة بعده هذه العمله من التداول ويعلن ذلك رسمياً قبل سنة واحدة من التاريخ الاخير الذي يبطل بحلوله التداول الرسمي بهذه العمله وفى خلال هذه السنة تعتبر العمله المذكوره كنقود الفضه التي تضرب بمقتضى أمرنا هذا وتقبل فى خزائن الحكومة حسب تعريفتها الرسمية ويجوز استبدالها ذهباً من الصناديق الخصوصية المنوّه عنها فى المادة ١٤

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

ينشر ناظر المالية فى كل آخر ستة اشهر بيان الاعمال المتعلقة بالعملة وجميع قراراته المتعلقة بتعيين عيار العملة النيكل والبرونز وبالمقادير التى تضرب وباختيار كتابة القطع ونقوشها ويفتح الصناديق المعدة للاستبدال واجب التصديق عليها ابتداءً من مجلس النظار

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٧ صفر سنة ١٣٠٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

332.4962:Sh55iA:c.1
الشيتى ،مصطفى بدوى
اصلاح نظام النقد فى مصر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018655